

بعض المضامين التربوية في عقوبات الحدود الإسلامية

ومدى وعي طلبة الجامعة بها

" دراسة ميدانية في دولة الإمارات "

د/ احمد حسين الصغير

أستاذ مساعد تربية سوهاج

مقدمة:

خلق الله الانسان وسخر له ما في السماوات وما في الأرض، وتعهده بالرسالات التي تبين له طريق الهدى، وكانت خاتمة الرسالات رسالة محمد ﷺ، بما تحمله من تشريع رباني، قام على جلب المصالح ودرء المفاسد، وجاء بما فيه صلاح العباد في المعاش والمعاد، فهو يدعو إلى نشر الفضائل، ويحث على ترك الرذائل، ويهمم بتنقية الفرد وإصلاح الجماعة، ويعمل على استباب الأمان والأمان بين الناس أجمعين، وقد راعى التشريع الإسلامي مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة في توازن نفيق ومقدر، وشرع من الأحكام ما يكفل رعاية الدعائم الأساسية للمجتمع من حفظ الدين والعرض والنفس والعقل والمال.

ولقد عملت الشريعة الإسلامية على تطهير المجتمع من أسباب الجريمة، وتربيه الأفراد على حياة الاستقامة، ولكنها مع هذا لم تكتف بالواقع الأخلاقي، وإن حرصت عليه كل الحرص، ولم تقتصر على التربية وحدها، وإن كانت تراها فريضة وضرورة دينية واجتماعية، ولكن من الناس من لا يرتدع إلا بعقوبة زاجرة، ولا تكفيه الموعظة الحسنة ولا التوجيه الرشيد، ولهذا كان لابد من سوط السلطان بجوار صوت القرآن، حتى جاء عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: "إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن" (القرضاوي، ١٩٩٦)

ويعد القرآن حجة قاطعة على كل مسلم ومسلمة، وأحكامه واجبه التسليم والإتباع، ونصوله قطعية الثبوت ودلالته على المعاني قد تكون قطعية وقد تكون ظنية، وبيانه للأحكام الشرعية قد يكون بياناً كلياً وقد يكون بياناً تفصيلياً، ومن ذلك أحكام الحدود التي بينها القرآن بشكل تفصيلي، منها حد الزنا وحد السرقة وحد الحرابة وحد القذف وحد الردة وحد البغي، كما أورد القرآن الكريم أكثر المعاشي في مواضع النهي عنها فقال تعالى: " ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن " (الأتعام، ١٥١). (البعلي، ١٩٩٣)

وقد شرعت الحدود لتنقية السلوك الإنساني، وحماية المجتمع من الجرائم التي تهدد الأعراض والأموال والأرواح والعقول، فحارب الإسلام هذه الجرائم ووضع لها القوانين الرادعة، والعقوبات التي حددتها الإسلام لا تخلو من الحرص على خير المجتمع وأحقاق الحق وإقامة العدل، وهي قيم تربوية عليا تعمل الشريعة الإسلامية على اقرارها، كما أن العقاب في الفكر الإسلامي لا يدخل في إطار معالجة الأخطاء إلا من باب الوقاية منها، حيث قيد الشارع العقوبات بشروط أساسية كالاثبات ودرء الحدود بالشبهات وعلانية الجريمة المعقاب عليها، أما إذا وقعت الجريمة وبلغت القاضي وثبتت على المتهم كان الحكم بهذه العقوبة، ولا تقبل الاسقاط لأنها مقررة لصالح الجماعة، ولا يجوز الشفاعة فيها.

مشكلة البحث:

لم يقع هجوم عنيف على أحكام الشريعة الإسلامية من قبل الناس، مثلاًما وقع على النظام الجنائي في الإسلام، ومنه دخلوا إلى تبرير مقولتهم وهي عدم صلاحية الشريعة للتطبيق في كل زمان

ومكان، مدعين أنها لا توافق العصر والتحضر والتقدم المنشود، وأن هذه العقوبات تمس بحقوق الإنسان وكرامته، وهي عقوبات تدل على الانتقام والقسوة، وأكثرها العقوبات البدنية، الا أن المتأمل للواقع يجد أن القوانين الوضعية، قد عجزت عن تحقيق الأمن والأمان في المجتمع المعاصر، وزادت الجرائم زيادة خطيرة، وأصبحت عقوبة الحبس أو الغرامة المالية، التي تعتبرها القوانين الوضعية عقوبات تهذيبية وحضارية، لا تقى بالغرض بل مغربية بارتكاب الجريمة ومشجعة عليها، فضلا على أن تكون رادعة. (حسين، ٢٠٠٨)

وتمر المجتمعات الإسلامية في هذا العصر بأزمة حقيقة، تتبدى من خلال تكالب الأمم عليها من الخارج، وبعُد أبنائها عن تعاليم الشريعة الإسلامية من الداخل، ونقص وعيهم بقيم وضوابط الشريعة الإسلامية من ناحية، وبما تحتوي عليه الحدود الإسلامية من مضامين تربوية من ناحية أخرى، فأنطلت عليهم رؤى أعداء الإسلام بأن حدود الإسلام لم تعد تناسب والعصر، وأن تطبيقها يحول المجتمع إلى مجموعة من المشوهين مقطوعي الأيدي، وغيره من جاهلية القرن الحادي والعشرين، التي تعتمد على التشريع البشري فحسب، فجاعت أحكامها مرتبطة بالظواهر، وعقوباتها محصورة في الناحية التنبوية، الأمر الذي جعل المجرمين يتحايلون على القوانين ويحاولون الافلات من العقاب باي ثمن، دون أننى شعور بالذنب.

أما الشريعة الإسلامية فهي نظام روحي ومدني، ديني ودنيوي، وهي تعتمد على وازع الإيمان والخلق بجوار اعتمادها على قوة السلطان ورقابة الدولة، وهي تضع الجزاء الأخرى مع الجزاء الدنيوي جنباً إلى جنب، وهي تقيد الإنسان بفكرة الحلال والحرام في كل عمل، فالقوانين الوضعية التي يتباھي بها الآخرون لا مكان فيها لفكرة الحلال والحرام، ولا لبواطن الأمور ونيات القلوب، بينما تجعل الشريعة الإسلامية حل الأشياء مرتبطة بالحقائق والبواطن، لا بالصور والظواهر التي يبني عليها القضاء حكمه.

(القرضاوي، ١٩٩٧)

هذا وتأكد دراسة "البياتي" أن النظام الجنائي الإسلامي، وخاصة ما يرتبط منه بالحدود، يملك منها فريداً في الجمع بين العقوبات الرادعة للفرد، وبين المداخل والشروط التي تقلل تطبيق العقوبات لدرجة الندرة.(البياتي، ٢٠٠٨، ٣٨-٤)، الأمر الذي جعل الباحث يعمد إلى دراسة وتحليل عقوبات الحدود في الشريعة الإسلامية، لبيان أهم الشبهات التي أثيرت حولها، ولكشف عما بها من مضامين تربوية، يمكن أن يكون لها أبلغ الأثر على حياة الناس في المجتمع، ومن ثم ادراك دورها في استقرار وأمن المجتمع المسلم. وفي ضوء ما نقدم يمكن طرح التساؤلات التالية:

١- ما الحدود الإسلامية وما العقوبات المترتبة عليها في المجتمع المسلم ؟

٢- ما المضامين التربوية في عقوبات الحدود الإسلامية ؟

- ٣- ما مدى وعي طلبة جامعة الشارقة بعقوبات الحدود الاسلامية، وما تحتوي عليه من مضامين تربوية؟
- ٤- هل توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى ($p \geq 0.05$) بين طلبة جامعة الشارقة في الوعي بعقوبات الحدود الاسلامية تعزى للشخص أو الجنس؟.
- ٥- هل توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى ($p \geq 0.05$) بين طلبة جامعة الشارقة في الوعي بالمضامين التربوية لعقوبات الحدود الاسلامية تعزى للشخص أو الجنس؟

أهداف البحث:

تحدد أهداف الدراسة الحالية في النقاط التالية:

- ١- التعرف على عقوبات الحدود الاسلامية ومدى أهميتها للمجتمع المسلم.
- ٢- توضيح أهم الشبهات التي أثيرت حول عقوبات الحدود الاسلامية.
- ٣- دراسة وتحليل المضامين التربوية في عقوبات الحدود الاسلامية.
- ٤- التعرف على مدى وعي الطالب بجامعة الشارقة بعقوبات الحدود الاسلامية.
- ٥- التعرف على وجهة نظر طلاب جامعة الشارقة فيما تتضمنه عقوبات الحدود الاسلامية من مضامين تربوية.

٦- التعرف على ما ترتب على عدم تطبيق عقوبات الحدود الإسلامية في المجتمعات المسلمة.

حدود البحث:

يقتصر مجال هذا البحث على دراسة وتحليل العقوبات المترتبة على الحدود الإسلامية المتفق عليها وهي ((حد الزنا - حد السرقة - حد القذف - حد الشرب - حد الحرابة - حد الردة - حد البغي)), للتعرف على ما بها من مضامين تربوية، في عينة من طلاب كلية الشريعة وكلية القانون وكلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية وكلية الطب بجامعة الشارقة.

منهج البحث:

يستخدم في الدراسة الحالية "المنهج الوصفي" لوصف وتحليل عقوبات الحدود الإسلامية، وما يرتبط بها من مضامين تربوية، والتعرف على مدى وعي الطالب بالحدود الإسلامية وما يتربت عليها من عقوبات، وما تحتوي عليه من مضامين تربوية.

مصطلحات الدراسة: تبني الباحث المصطلحات الإجرائية التالية

* **المضامين التربوية:** كل ما تتضمنه الحدود الإسلامية من أفكار وفضائل وقيم تربى في المسلم السلوك القويم الذي يتوافق وضوابط الشرع الإسلامي، ويحفظ الدين والنفس والمال والعرض والعقل.

* **الجريمة:** هي إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محل معاقب على تركه، وتتقسم إلى جرائم توجب الحد، وجرائم توجب القصاص والدية، وجرائم توجب التعزير.

* **الجريمة:** هي إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محل معاقب على تركه، وت分成 إلى جرائم توجب الحد، وجرائم توجب القصاص والدية، وجرائم توجب التعزير.

* **الحدود الإسلامية:** هي العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى وهي: (حد الزنا - حد السرقة - حد القذف - حد الشرب - حد الحرابة - حد الردة - حد البغي)

الحدود والعقوبات في الشريعة الإسلامية:

ينقسم النظام الجنائي الإسلامي إلى ثلاثة أقسام، الحدود والقصاص والتعازير، وتمثل هذه الأقسام ثلاثة دوائر، الدائرة الكبيرة هي دائرة التعازير وداخل هذه الدائرة توجد دائرتان متقطعتان في المركز هما، دائرة الحدود ودائرة القصاص، ينطبق نصف هاتين الدائرتين، ليشكل هذا النصف المتطابق مساحة التقاء العقوبة الحدية مع العقوبة القصاصية في إنها مقدرتان من عند الشارع، وينفرد كل نصف بميزة ففي الحد حق الله تعالى غالب، وفي القصاص حق العبد غالب، وإذا اهتز ركن من أركان الجريمة الحدية أو القصاصية، أو قامت شبهة وقعت العقوبة في الدائرة الكبيرة وهي دائرة التعزير. (محمد، ١٩٨٩)

حيث بنيت الشريعة الإسلامية في ميدان العقوبات على أساس موضوعي، هو نوع الحق الذي تهدف إلى حمايته، فميزت الشريعة بين حق الله "الحق العام" وحق العباد" الحق الخاص"، ولهذا وضعت الشريعة نصوصاً لها صفة الدوام من حيث الزمان، ولها صفة الشمول من حيث المكان، حيث واجه الإسلام ما هو ثابت من تلك الحقوق بأحكام ثابته وهي أحكام الحدود، وترك ما هو متغير

فكان الحدود التي قررتها الشريعة الإسلامية، جزاء في الحياة الدنيا، لا ولئك الذين يتعدون حدود الله، ويغتدون على حرمات الجماعة من أموال ودماء وأعراض، ويسعون في الأرض فساداً مستخفين بمشاعر الجماعة ومجاهرين بالمنكرات، وكانت العقوبات المترتبة عليها، بهدف تحقيق أمن الناس وسلامتهم في أموالهم ودمائهم وأعراضهم ومعتقداتهم، ولو ترك هؤلاء المعتدون على حرمات الجماعة، دون عقاب ينالهم، لكانوا وباء يشيع في المجتمع، الأمر الذي جعل اقامة الحدود رحمة من الله وفضلاً على الناس، لأنها في مجملها تدعم وتعزز سلامة المجتمع والأفراد، وتحول دون تطبيق شريعة الغاب في المجتمع. (الخطيب، ١٩٨٢) و (الحسون، ٢٠٠١، ٢١-١)

وتعرف عقوبة الحد بأنها العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى، ومن ثم تخرج العقوبات المقررة لجرائم الفساق والدية لأنها مقدرة شرعاً ولكنها حق للأفراد، كما تخرج عقوبات التعزير لأنها غير مقدرة، ومعنى مقدرة أي أن التشريع عين نوعها وحدد مقدارها ولم يتركها لولي الأمر، والعقوبة المقررة حق لله تعالى لا تقبل الإسقاط لا من الأفراد ولا من الجماعة، وجرائم الحدود هي: حد الزنا وحد السرقة وحد القذف وحد الشرب وحد الحرابة وحد الردة وحد البغي. (عودة، د.ت.)، وتتصف العقوبة الحدية بخصائص رئيسية، فهي حق الله تعالى وهي محددة بنص قرآنٍ قطعي الدلالة فلا مجال فيها للاجتهاد، ويشترط فيها الشهادة والإقرار، ولا يقيمهما إلا الحاكم ولا شفاعة فيها إذا بلغت الحاكم، كما تقوم على الدرء والإسقاط. (جفال، ١٩٨٩)

ولا شفاعة فيها إذا بلغت الحاكم، كما تقوم على الدرء والإسقاط.(جفال، ١٩٨٩)

وتختلف العقوبات في الشريعة الإسلامية باختلاف الجرائم، وقد وضعت هذه العقوبات على أساس محاربة الدوافع الخاصة بكل جريمة، بمعنى أن الدوافع التي تدعو إلى الجريمة تحارب بالدوافع التي تصرف عنها، فالجريمة التي تدفع إليها اللذة والشهوة تعاقب بعقوبة تتصف باللام، ولا يمكن أن يستمتع الإنسان بنشوة اللذة إذا تزوق مس العذاب أو توقيع أنه سينفقه، الأمر الذي يجعله يبعد عن التفكير في اقتراف الجريمة، ومن ثم فالشريعة الإسلامية تكافح الجريمة في النفس، قبل أن تحاربها في الحس، و تعالجها بالعلاج المناسب.

كما تقييد العقوبة في الشريعة الإسلامية، بأمور عده منها أن يكون العقاب متناسبا مع الجريمة، وأن يقييد باقل قدر يكفي للزجر فلا يبغي ولا يشتط في العقاب، والعقوبة كالدواء للجماعة، فلا يزيد عن مقدار العلاج ولا كان مضرأ بالفرد والمجتمع، كذلك العقاب يطبق بشكل متساو بين الناس، فلا يكون لطائفه من الناس عقاب، ولآخرين عقاب أشد منه أو دونه، كما لا يعفى منه حاكم ولا محكوم، ويؤكد ذلك ما ورد في صحيح البخاري، قول الرسول ﷺ "إيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها." (الصاوي، ١٩٨٥)

الشبهات التي أثيرت حول الحدود الإسلامية:

تعتبر الحدود التي رصدها الإسلام قصاصاً من الخارجين على أحكام شريعته، والمعتدين على حرمات الجماعة من دماء وأموال وأعراض، تعتبر هذه الحدود مدخلاً واسعاً إلى محاولات محمومة مستمدة، من المستشرقين وتلاميذهم للنيل من الإسلام، وذلك باصطناع أساليب ماكرة تحت اسم التحرر العقلي أو التفكير الوجودي، الذي يطلق فيه المرء عقله من كل قانون أو عرف أو تشريع سماوي، ليبني وجوده من تلقاء نفسه وما تفرزه مشاعره وحاجاته وشهواته، فالقرآن وما يتضمنه من أساليب ومعانٍ وأحكام وآداب وأخبار وقصص هو عند هؤلاء الماديين صورة لحياة الbadية، وما يجري في تفكير سكانها وما يدور في أخيلتهم أو يداعب أحالمهم، وأن هذه الدعوة لو خرجت عن حدود هذا الزمان والمكان لما تقبلتها النفوس، ولما استجابت لها العقول. (الخطيب، ١٩٨٢)

وواجهه تطبيق حد الزنا والقذف والشرب المرتبط بالجلد، هجوماً شديداً من هؤلاء الماديين، مدعين أنه يتعارض مع الكرامة الإنسانية، ومع أغراضها في إصلاح المجرمين وتأهيلهم، حيث يترك في أجسادهم عاهة تستمر معهم طوال الحياة، مما يكون له أثرٌ نفسيٌ سلبيٌ عليهم، بل يجعلهم في حكم المنبوذين في المجتمع، إلا أن الجلد في جوهره هو عملية إصلاح للنفس الإنسانية، التي تعدت حدود الشرع سواءً بالزنا أو بالقذف أو بشرب الخمر، فعقوبة الجلد تحمل في جوهرها مضموناً تربوياً يتمثل في الحفاظ على كيان الإنسان وسد المنافذ المؤدية إلى الإجرام في صوره المختلفة، أما

القول بأن عقوبة الجلد مهينة للإنسان، فمردود عليه بأن من اعتدى على أعراض الناس وحقوقهم، وتجاوز حدا من الحدود المفروضة لحفظ النسل والعقل، يجب أن يواجه عقاب يحقق زجره وإصلاحه، وزجر الآخرين عن القيام بمثله، حتى يأمن المجتمع ويسلم أفراده من الأضرار الناتجة عن الانتقام والفساد والظلم.

وينتقد كذلك هؤلاء الماديون حد السرقة المرتبط بالقطع، كونه يحدث تشويها ظاهرا في أطراف الإنسان يذكره بحالته ويذكر المجتمع بجريمه، إلا أن هذا النقد يصبح باهتا إذا أخذ في الاعتبار الآثار السلبية المترتبة على جرائم السرقة، وهدف الجزاء في منع الجريمة والقضاء عليها، بل والمساهمة في الوقاية منها قبل حدوثها، وبالتالي حفظ كيان الجماعة وأمنها واستقرارها، فالجانبي يصعب عليه العودة مرة أخرى للسرقة، كما أن الآخرين يتعلمون ويدركون خطورة ما يتربت على هذه الجريمة من ألم يقع على الإنسان ذاته، الأمر الذي يجعلهم يمتنعون عن ارتكاب هذه الجريمة حتى لا يلاقون نفس المصير. (جعفر، ١٩٩٧)

ويرد على أولئك الذين يتباكون على الإنسانية التي أهدرها الإسلام، وساقها مساق الحيوان بالسياط - كما يقولون - أن الإسلام لم يفعل هذا إلا بناس تخروا عن آدميتهم، ونزلوا إلى الدرك الذي لم ينزل إليه كثير من الحيوانات، التي لا يتصل ذكورها بإثاثها إلا في تستر وخفاء، ولعلهم هؤلاء الذين يتهمون الإسلام بالقسوة والوحشية، أن الشريعة الإسلامية لم تنزل هذه العقوبة بأحد إلا بعد أن تستنفذ كل وسيلة لدرئها، فلم تحاول أن تكشف ستر من ستروا أنفسهم على منكر، وترك حسابهم على الله، وجعلت إثبات جريمة الزنا لا تتم

إلا بشهادة أربعة شهود يشهدون بأنهم رأوا من الرجل والمرأة، ما يكون بين الزوج وزوجته من اتصال مباشر، وعملت الشريعة على درء الحدود بالشبهات، بل ورغبت في التستر على عورات المسلمين. (الخطيب، ١٩٨٢) و (عيسي، ٢٠٠٨، ٣٣-١)

أما حد الردة وهو قتل المرتد، فيراه بعض من يدعون الحضارة، أنه حكم قاس لا يتناسب مع حضارة العصر، إلا أن تطبيق العقوبة يتطلب أولاً أن يستتاب المرتد فان نطق بكلمة التوحيد عصم دمه ولا يطبق عليه الحد، ومن ناحية أخرى فان الخروج من الإسلام بعد الدخول فيه، يعتبر مخلاً بأمن الدولة المسلمة، لما فيه من نفاق في الدخول والخروج، ولما فيه من استهانة ببستان الدولة المسلمة، ولما قد يسببه من تشكيك العامة في عقيدتهم وفتنه عن دينهم، والفتنة أشد من القتل بنص القرآن الكريم، ثم إن الدول التي تدعى التحضر والتقدم، تعد من يخرج على النظام وأمن الدولة بالخائن، ويكون مستحفاً لأقسى أنواع العقاب الذي يصل إلى حد الإعدام، فلماذا يجيزون ذلك لأنفسهم وينكرون على الإسلام قتل المرتد الخارج عن الإسلام المشكك في الدين الذي يقوم عليه نظام حياة المسلمين. (جفال، ١٩٨٩)

وبالرغم من هذا الهجوم المتعمد على التشريع الجنائي في الإسلام، وبشكل خاص على الحدود الإسلامية المرتبطة بحد السرقة وحد الزنى وحد الردة وغيرها، إلا أن المتأمل في ضوابط تطبيق هذه الحدود يجد أنها تنخر بالمضامين التربوية التي تتبدى في الحرث على تقليل من تناولهم العقوبة الحدية إلى أقصى درجة ممكنة، ويبدو ذلك من خلال مبدأ اسسته السنة النبوية بقول الرسول صلى الله عليه

وسلم " إدراوا الحدود بالشبهات " ، وهو يعني اسقاط عقوبة الحد لمجرد الشك في توافر الوصف الشرعي لها، ليس هذا فحسب بل تسقط العقوبة الحدية بالرجوع عن الاقرار، بمعنى أنه اذا أقر الفرد بأنه فعل هذا الجرم المستحق لعقوبة الحد، ثم رجع عن الاقرار فان الحد يسقط عنه.

وهناك من يرى أن إقامة الحدود الاسلامية لن يكون عادلا إلا في مجتمع يقوم على أساس أحكام الشريعة الإسلامية، فتطبيقها دون تربية وبناء الفرد والمجتمع في ضوء أصول التربية الإسلامية، يعد ظلماً لمن تورط في ارتكاب الجريمة، نظراً لوجود شبهات تdraً هذه الحدود، الأمر الذي يؤكد أن تطبيق الحدود يعتبر من الأمور المتألزمه مع قيام المجتمع على أساس إسلامي، انسجاماً مع النظرة المتكاملة في الحكم وتنظيم شئون الأفراد ورعاية أمورهم وإبعادهم عن عوامل الفساد والجريمة.(جعفر، ١٩٩٧)، ويؤيد الباحث فكرة أن تطبيق الحدود الإسلامية على الأفراد في المجتمع، تتطلب ضرورة أن يسبقها وجود مجتمع مسلم يطبق أحكام الشريعة الإسلامية، بحيث تكون الحدود والجزاءات مقررة لتدعم بنائه السليم و تصرف الى كل من يحاول هدم المجتمع أو المساس بكيانه.

المضامين التربوية في عقوبات الحدود الاسلامية:

المضامين التربوية في عقوبة حد الزنا:

الزنا لغة هو الفجور(أبادي، ١٩٩١)، واصطلاحاً هو كل وطء وقع على غير زواج صحيح.(القرطبي، ١٩٨٦)، ويشترط في جريمة الزنا أن يتتوفر لدى الزاني والزانية، نية العمد أو القصد الجنائي، ويعتبر القصد الجنائي متوفراً إذا ارتكب الزاني الفعل وهو

عالم أنه يطأ امرأة محرمة عليه، أو إذا مكنت امرأة من نفسها وهي تعلم أن من يطأها محرم عليها، وحارب الإسلام جريمة الزنا ورصد لها العقوبة الرادعة، وهي الرجم للمحصن والجلد لغير المحصن، ففي القرآن الكريم يقول عز وجل "الزنية والزاني فاجلدو كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله، إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عزابهما طائفة من المؤمنين" (النور، ٢)، أما الرجم فثبتت بالأحاديث المتواترة و فعل الرسول حيث رجم صلى الله عليه وسلم ماعزاً والغامدية.

وعندما جاء الإسلام كان المجتمع الجاهلي يقر الزنا السري باتخاذ الأخذان، ويقر الزنا العلني في صورة البغاء، الذي اتخذه بعض الناس حرفة للكسب، وفي صور من النكاح الذي ارتضاه بعض العرب ولم يكن إلا نوعاً من الزنا مثل نكاح الاستبضاع، فجاء الإسلام وأعلن حُرمة الزنا بكل صوره وأشكاله ما ظهر منها وما بطن، فقال جل شأنه "ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً" (الإسراء، ٣٢)، كما أمر بالاحتشام وعدم التبرج وغض البصر ثبيتاً لقيم العفاف والحياء وحماية المجتمع من التحلل والانهيار. (القرضاوي، ١٩٩٧)

وارتبط تشريع المولى عز وجل في عقوبة حد الزنا بمضامين تربوية متعددة، منها ما تحمته مصلحة الجماعة، فالزنا عدون سافر على نظام الأسرة ومن ثم على كيان الجماعة وسلامتها، فجاء تطبيق عقوبة حد الزنا للمحافظة على بقاء الأسرة متماسكة، وحفظ حقوق المرأة، وعدم اختلاط الأنساب، و إنجاب النسل الطاهر، وتلبية حاجات الأبناء وحمايتهم وتربيتهم بدلاً من إلقائهم في حاويات

الزباله والهروب من مسؤولية تربيتهم، في حال وقوع وانتشار الزنا، الأمر الذي يؤكد أن تشريع حد الزنا ضرورة تربوية لبناء مجتمع متماسك خالي من الانحرافات.

ويأتي من بين المضامين التربوية في عقوبة حد الزنا، أنها راعت حال الإنسان، فلم تأت العقوبة واحدة للجميع، وإنما جاءت مخففة لغير المحسن، ومغلظة للمحسن، وذلك لأن الزواج من شأنه أن يكسر حدة الشهوة المتسلطة على الإنسان، فإذا قاتل المحسن على الزنا ليس كإقدام غير المحسن، الذي تتسلط عليه شهوة فاهرة، فالمحسن أولى بمحنة الشهوة، ليس هذا فحسب بل المحسن هو رب أسرة تضم الزوجة والأولاد، الأمر الذي يتطلب منه تجنب الخزي والعار والفضيحة بين أهله وأبنائه، ففي هذه العقوبة المغلظة حماية لكيان الأسرة وذريتها ووقاية لمن لا يعرف العقوبة، فلا يقدم على الزنا لأن نهايته ترك هذه الأسرة بل وترك الدنيا بأسرها، الأمر الذي يجعل المسلم المحسن أو غير المحسن يفكر ملياً قبل الإقدام على هذه الجريمة لما فيها من فضيحة على رؤوس الأشهاد، وعذاب قد يكلفه حياته كلها. (الخطيب، ١٩٨٢)

كما يتجلّى المضمون التربوي في عقوبة حد الزنا، في قيمة الستر على عورات المسلمين وعدم فضحهم، فلا تثبت جريمة الزنا إلا بأربعة شهود، وهذا إجماع لا خلاف فيه بين أهل العلم، لقول الله عز وجل "واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوه على هن أربعة منكم..." (النساء، ١٥) وقوله عز وجل "والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلدوهم ثم انين جلد" (النور، ٤)، وعليه فثبتت جريمة الزنا لا يحدث إلا إذا جاهر المجرم

بجريمته دون خوف أو حياء من أحد، كما يقرر الإسلام شروطاً للشهادة منها البلوغ والعقل والحفظ بمعنى أن يكون الشاهد قادراً على حفظ الشهادة وفهم ما وقع بصره عليه ومأموناً على ما يقول، والكلام بمعنى ألا يكون أخرساً والرؤية بمعنى ألا يكون أعمى، والعدالة بمعنى أن يكون الشاهد عدلاً، والإسلام حيث يشترط في الشاهد أن يكون مسلماً، وانتفاء موانع الشهادة كالقرابة والعداوة.

(الرافعي، ١٩٩٦) و(عودة، د.ت)

ويأتي من بين أهم المضامين التربوية في تطبيق عقوبة حد الزنا، رحمة المولى عز وجل بعباده والتي تتجلى في درء الحدود بالشبهات، فأي شك في شهادة الشهود يفسر لصالح المتهم ويسقط الحد، ما أبدع هذا التشريع وما أرحمه وما أكمله لأنه من لدن رب العالمين، فأي عدل هذا وأية رحمة تلك التي تحيط بالإنسان المسلم، لتحميه وتربيه وتتربيه وتترجره، ثم في نهاية المطاف إذا تخطى كل هذه الحواجز، وجاء على أعين الناس يفعل جريمته دون خوف أو حياء، فكان لابد من عقابه حتى لا تشيع الفاحشة بين المؤمنين.

ولقد نهى الله عن الزنا فقال تعالى " ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلاً " (الإسراء، ٣٢)، فالقرآن الكريم يربّي المسلم على عدم الاقتراب من الزنا، ويبين له أن الزنا فعل قبيح يؤدي إلى جهنم، بل يجعل صفات المؤمنين وأخلاقهم التي استحقوا بها الأجر العظيم في جنات النعيم بعد تحقق شرط الإيمان بوحدانية الله واجتنابهم القتل، أنهم لا يزدرون فقال جل شأنه " والذين لا يدعون مع الله إليها آخر، ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق و لا يزدرون ومن يفعل ذلك يلق آثاماً " (الفرقان، ٦٨)، كما جعل القرآن شرط تمام

إسلام المرأة بعد عن الزنا، حيث قال تعالى "يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبأعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين..." (المتحنة، ١٢). (المرسي، ١٩٩٩) و(أبوليل، ١، ٢٠٠١، ٥٥-٥٦)

وجاءت تعاليم الشريعة الإسلامية واضحة متضمنة تربية وتوجيه الإنسان المسلم، لكي لا يقع فريسة لشهوته، فأمرت بغض البصر" قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أذكي لهم، إن الله خبير بما يصنعون، وقل للمؤمنات يغضبن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها، وليضربن بخمرهن على جيوبهن" (النور، ٣٠، ٣١)، وأمرت المرأة المسلمة بالستر فيقول عز وجل " يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلبيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذنون..." (الأحزاب، ٥٩) وفي الآية الكريمة حثّ للمرأة المسلمة على حفظ جسدها بارتداء الجلباب الذي يستر جميع البدن، والثوب السابغ الفضفاض، حتى لا يطمع فيها أهل السوء والفجور.

بل وتنمنع الشريعة المرأة المسلمة من الظهور بمظهر الفتنة والإغراء وإثارة الغرائز فجاء قول الله عز وجل " ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن " (النور، ٣١)، كل ذلك لتربية الإنسان المسلم كي لا يقع في براثن هذه الجريمة التي تقوض المجتمع وتهدم الأسر وتقطع العلاقات الزوجية وتخلط الأنساب، فجاءت عقوبة حد الزنا صوناً للحياة الأسرية مما يتهددها من بلاء وأخطار، وحماية للمجتمع من التفكك، وحافظاً على الفضيلة ومكارم الأخلاق.

المضامين التربوية في عقوبة حد السرقة:

إن قيمة الأمان من أهم القيم التي يعيش بها الإنسان، ولا يدرك قيمة الأمان إلا من فقد الأمان، فقيمة الأمان تساوي قيمة الحياة، لأنه لا حياة لإنسان يعيش مهدداً في نفسه وماله وعرضه وأهله، وهو الأمر الذي فطن إليه إبراهيم عليه السلام وهو يسأل الله حاجته "رب اجعل هذا بلداً آمناً وأرزق أهله من الثمرات" (البقرة، ١٢٦)، لذا فإن إقرار الأمان في المجتمع هو نعمة من المولى عز وجل، ولقد رصد المولى عز وجل لمن يهددون أمن الناس ويعتدون على أموالهم، رصد لهم عقوبة رادعة في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب أليم، فقال جل شأنه "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم" (المائدة، ٣٨).

والسرقة هي أخذ مال الغير خفية من حrz، ولا يكون العدوان على المال سرقة إلا بهذه الشروط، أن يكون مالاً للغير، وأن يكون محراً أي محفوظاً في مكان آمن، وأن يكون الأخذ خفية، وهي بهذا تختلف عن أنواع العدوان الأخرى على المال كالخيانة والنهب والغصب والاختلاس، وقد تضافرت الأدلة الشرعية من القرآن الكريم والسنّة المطهرة على تحريم هذه الجريمة البشعة، لتحقيق مضامين تربوية أساسية منها صيانة أموال الناس وحماية ممتلكاتهم، وحث الناس على السعي في الأرض وطلب الرزق بالكسب الحلال الذي تستقيم معه حياة الفرد والمجتمع، ومن ثم بناء الشخصية السوية التي تحقق الأمن الاجتماعي وتجنب الاعتداء على أموال الآخرين. (العمري، ١٩٩٢)، وأدى تطبيق هذا الحكم الإلهي المتمثل في حد السرقة، إلى استقامة أعراب البايدية

كانوا أجرأ ما يكون على سواء السبيل، فلم تمتد يد أحد منهم إلى ما ليس له ولو مات جوعا.

ونظرا لأن قطع يد السارق يفضحه ويسمى بـ «السرقة»، فقد أقام الإسلام حراسة على من يتهم بالسرقة، وهنا يبدو المضمون التربوي واضحا في مراعاة الشارع لحالة الإنسان وحالة واقعة السرقة، فلا تقطع اليد مع وجود شبهة، ولا تقطع إذا كان المال غير محزز، وفي هذه الحالات يعزز بالضرب أو الحبس، كما وضعت الشريعة الإسلامية ضوابط لإقامة حد القطع على السارق منها أن تثبت عليه السرقة إما بإقراره أو شهادة الشهود عليه، وأن يكون المسروق شيئاً ذا قيمة، وأن يكون المال محفوظاً في حزز لا تسهل رؤيته ولا الوصول إليه، وأن يعزز من سرق للأكل بالفم ولم يحمل منه شيء، ومن سرق في وقت المجاعة لدفع الهلاك جوعاً عن نفسه فلا قطع ولا تعذير. (الخطيب، ١٩٨٢)

ويتجلى المضمون التربوي في عدالة تطبيق حد السرقة على المسلمين، وهو مضمون تربوي له أثر عظيم في المجتمع المسلم الذي يشعر أعضاؤه بالمساواة، ومبدأ المساواة يتحقق في التخلص من التفاضل بين الناس إذا اقترفوا جرماً، فلا اعتبار للذكورة ولا للأئنة ولا اعتبار للحسب و النسب و الجاه و السمعة و المال، وفي حديث الرسول صلى الله عليه وسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: "إن قريشاً أهملهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا من يكلم رسول الله فقالوا ومن يجرئ عليه إلا أسامة بن زيد، حب رسول الله فكلمه أسامة.. فقال رسول الله ﷺ أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فخطب ثم قال بعد أن حمد الله وأثنى عليه " أما بعد فإنما

أهلك من كان قبلكم: أنهم إذا سرقوا منهم الشريف تركوه وإذا سرقوا منهم الضعيف، أقاموا عليه الحد وأليم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"

وكما أن عقوبة حد السرقة تعود بالأمن على المجتمع، فإنها تتضمن كذلك تربية الجاني وإصلاحه، إذ يصبح من الصعوبة عليه العودة لجريمة السرقة مرة أخرى، لما فيه من إرهاق جسدي، فضلاً عن علانية تنفيذ العقوبة التي تبصر الغير به، وهو ما قد يقوده للابتعاد عن مكان الجريمة، ليبدأ صفحة جديدة في حياته وقد ينصلح حاله في المستقبل، بل وتمتد التربية الإصلاحية لباقي الأفراد في المجتمع، فيكتفى أن يرى الفرد بدا تقطع حتى يتبع بالكلية عن هذا الجرم.

المضامين التربوية في عقوبة حد القذف:

القذف لغة هو الرمي بشدة وقوة، واصطلاحاً هو رمي المحسن بالزنا صراحة كأن يقول رجل أو امرأة لآخر يا زاني أو يا زانية، أو دلالة كأن يقول شخص لآخر: لست لأبيك ، والقذف الموجب للحد في الفقه الإسلامي لابد أن يتحقق فيه ثلاثة أمور، وهي الرمي بالزنا أو نفي النسب، وأن يكون المقذوف محسناً، وأن يعجز القاذف عن إثبات ما ادعاه في حق غيره.(جلو، ١٩٩٠)

ونظراً لأن رمي إنسان رجل كان أو امرأة بالزنا، يعمل على النيل من سمعته في المجتمع، الأمر الذي يجعل الناس يعتزلونه، فقد نهى الإسلام عن الغيبة وعد ذلك من الجرائم الغليظة، فقال جل شأنه: " ولا يغتب بعضكم بعضاً، أحب أحكم أن يأكل لحم أخيه

ميّتا، فكرهتموه، وانقوا الله إن الله تواب رحيم "الحجرات، ١٧). ولما كان عرض المسلم هو أعز ما يحرص عليه، فقد رصد الإسلام عقوبة الجلد لمن يعتدون عليه، فقال عز وجل: "والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً، وأولئك هم الفاسقون، إلا الذين تابوا من بعد ذلك، وأصلحوا فإن الله غفور رحيم" (النور، ٤-٥). (الخطيب، ١٩٨٢)

ويتضمن حد القذف مضمرين تربوية متعددة تتمثل في صيانة أعراض الناس، وحفظ كرامتهم وزرع الأخلاق الفاضلة، وتربية الناس على القول الحسن، وصيانة اللسان عن الحرام وقول الزور والنسمة، والنهي عن الوقوع في أعراض الناس، كما يبيدو المضمون التربوي في حد القذف واضحًا في حرص الإسلام على بناء مجتمع طاهر عفيف، لأن قذف المسلمات دون إثبات ذلك بالشهود، يسيء إلى المجتمع الإسلامي كله، لأنه يضرب الأسرة المسلمة فيقتل، من خلال الإساءة للمسلمات الطاهرات العفيفات، فينتشر خبر القذف وتلوك الألسنة أعراض النساء، ويعشعش الشك في عقول الناس، فلا يتقدم أحد لخطبة من قذفت، فيصبح مصيرها الضياع، لذا شدّت الشريعة عقوبة القذف فلم تكتف بالجلد وإنما أضافت عقوبات أخرى فجعلته فاسدًا وأبطلت شهادته. (الخماسي، ٢٠٠١)

بل وتربى الشريعة الإسلامية الإنسان المسلم على التستر على أعراض الناس وعدم فضحها، ويقول المصطفى ﷺ في ذلك "من رأى عورة فسترها كان كمن أحيا موعودة من قبرها" والستر على مرتكبي الفواحش قيمة تربوية ليس معناها الرضا عنهم والإجارة

لأفعالهم المنكرة، وإنما قيمة الستر هنا تعني إلقاء ستار على المنكرات لمنع راحتها الكريهة من أن تقصد الهواء الذي تتنفس منه الجماعة المسلمة، والإنكار هو تأديب لهؤلاء الذين أتوا بالمنكرات، وذلك يكون بالنصح لهم تارة، وتهديدهم بالعقاب تارة أخرى.(الخطيب، ١٩٨٢)

كما يظهر المضمون التربوي في تنفيذ عقوبة الحد، حيث يشترط في الجلد ألا يتتجاوز الألم إلى اللحم، والمقصود منه الزجر ولا يحصل إلا بالجلد الخفيف، ويضرب الرجل قائماً والمرأة جالسة، ولا يربط حتى يقى بيديه الضرب، ويكون الضرب بسوط وسطاً لا قاسياً ولاليناً بحيث لا يجرح، ويمنع الضرب على الرأس والوجه، ولا يقام الحد على الحامل حتى تضع، ولا يتم جلد المريض حتى بيرأ، بل ولا يقام الحد في شدة الحر أو شدة البرودة، إنما أثناء اعتدال الأحوال المناخية.(الخطيب، ٢٠٠٥)

المضامين التربوية في عقوبة حد الشرب:

جاءت الشريعة الإسلامية وكان العرب يشربون الخمر، بل يعشقونها حتى جعلوا لها أكثر من مائة اسم، فلم تعبأ الشريعة بهذا العرف السائد، الذي شب عليه الصغير وهرم عليه الكبير، ولم تبال بما يعود على بعض الناس من منافع اقتصادية خاصة، من وراء إباحة الخمر والميسر، فنزل قول الله عز وجل "يسألونك عن الخمر والميسر، قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإنهما أكبر من نفعهما" (البقرة، ٢١٩)، وبهذا أعلن القرآن أن المحافظة على الأخلاق والقيم التربوية مقدم على المنافع المادية الخاصة، لذا سُمي الخمر بالرجس

وجعلها من عمل الشيطان" يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر
والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون"
(المائدة، ٩٠) (القرضاوي، ١٩٩٧)

ويظهر المضمون التربوي في تحريم الخمر من خلال منهج التدرج الذي أتبع لمرااعة طبيعة الإنسان الذي أمن شرب الخمر، فلا يسحب منه مرة واحدة لما فيه من الضرر النفسي والمشقة البالغة، فجاء التحريم على مراحل، الأولى كان فيها تفريق بين الرزق الحسن والرزق غير الحسن، في قول الله عز وجل " ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا، إن في ذلك لآية لقوم يعقلون" (النحل، ٦٧)، أما المرحلة الثانية فذكر الله تعالى مضار الخمر صراحة، فقال جل شأنه" يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما..." (البقرة، ٢١٩)، وكان العرب يشربون الخمر بعد نزول هذه الآية، حيث قالوا نشربها للمنفعة لا للإثم.

ثم كانت المرحلة الثالثة التي جاء فيها النهي عن شرب الخمر، فنزل قول المولى عز وجل " يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون..." (النساء، ٤٣)، وبعد نزول الآية السابقة قال عمر بن الخطاب: اللهم أنزل علينا بيانا شافيا، فنزل قول الله عز وجل" يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون" ، ثم طاف منادي رسول الله ﷺ يقول: ألا إن الخمر قد حرمت.
(بهنسي، ١٩٨٣)

إن تحريم شرب الخمر مصدره القرآن، والعقاب مصدره السنة، ومقدار الحد مصدره الإجماع، حيث لم يرد نص يحدد مقدار العقوبة في القرآن الكريم، الأمر الذي ترك باباً واسعاً للإجتهاد وفي ذلك تخفيف على الناس، وروى البخاري ومسلم والترمذى وأبو داود عن أنس بن مالك رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريدة والنعال، وجلد أبو بكر أربعين". وعليه يعاقب شارب الخمر بالجلد، عملاً بقول الرسول ﷺ: "من شرب الخمر فاجلوه فان عاد فاجلوه"، وأفتى الإمام على رضي الله عنه بأن يجلد ثمانين جلدة، لأنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وحد المفترى (القائف) ثمانون جلدة.(الحلبي، ٢٠٠٥)

ويتجلى المضمون التربوي في تحريم الخمر، لأنّه يغيب العقل الذي لم يذكر في القرآن إلا في مقام التعظيم والتثبيت إلى ضرورة العمل به والمحافظة عليه، فهو مناط التكريم للإنسان، فجزاء حد الشرب ليحفظ عقول الأفراد في المجتمع، ومن ثم المحافظة على كيان المجتمع كله، لأن تغريب العقل من شأنه أن يؤدي إلى الاعتداء على الآخرين، والوقوع في براثن الجريمة دون أن يدرى، ومن ثم ارتكاب المحرمات.

بل ويأتي من المضامين التربوية في حد الشرب، اهتمام الشارع بحياة الإنسان وصحته، ففي تحريم الخمر حرص على سلامة بدن الإنسان، بإبراز الفاسد من الأطعمة والأشربة، حتى يصح بدنه ويصح عقله، فلا يكون عالة على المجتمع وإنما يصبح عضواً نافعاً قادراً على العمل والتفكير والإنتاج والإبداع، ولقد كشفت الدراسات الحديثة عن عديد من مضار الخمر على صحة

الإنسان بل وتبين أنها تؤدي إلى العقم وضعف النسل، هذا فضلاً عن دور تحريم شرب الخمر في تقليل الجرائم الأخرى كالقذف والزنا والقتل وغيره. (صدقى، ١٩٨٧)

ومن العجيب في هذا العصر بالرغم من معرفة الأفراد لخطورة الخمر والمسكرات بشكل عام، وما تحدثه من ضرر في الجسم والعقل والمال والصحة العامة، إلا أن هذه المعرفة لم تساعد الأفراد على الإقلاع عن هذه المسكرات، حتى الأطباء منهم وهم أعلم الناس بمضارها كثيراً ما يعاقرونها، ويدمنونها مع علمهم بأن تعاطي المسكرات يسبب الأمراض والأدواء، وقد يؤدي بصاحبها إلى الجنون، ويفسد على الأفراد شبابهم وعفتهم وبيوتهم وثروتهم، إلا أن نقص الوازع الديني وضعف الإرادة، جعلهم يقدمون على الشرب ويغضبون رب العالمين. (المرسي، ١٩٩٩)

كما يبدو المضمون التربوي في عقوبة حد الشرب، من خلال ما اتفق عليه الفقهاء من مسقطات عقوبة شارب الخمر، حيث تسقط العقوبة إذا اكره الإنسان على شرب الخمر، وإذا شرب الخمر دون تعمد وغير عالم بكتها، وإذا رجع شارب الخمر عن إقراره بشربها، وإذا ثبت الشهود أو رجوعهم عن الشهادة أو فقدتهم لأهليتها، وإذا كان الإنسان مضطراً لشرب الخمر، كأن يكون في حالة عطش شديد مع عدم وجود الماء، وإذا كان شارب الخمر صغيراً أو مجنوناً غير مميز.

المضامين التربوية في عقوبة حد الردة:

المرتد هو الذي سبق وأسلم ثم تراجع عن دين الإسلام رجلاً أو امرأة بالغاً عاقلاً، فيدعى للإسلام ثلاث مرات، وإذا لم يرجع

تكون عقوبته القتل، عملاً بقول الله عز وجل: "ومن يرتد منكم عن دينه فیمت وهو كافر، فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون" (البقرة، ٢٧)، وتأكدت عقوبة القتل بقول الرسول ﷺ من بدل دينه فاقتلوه". (الحلبي، ٢٠٠٥، ٢٥٦) إن رجوع المسلم عن دينه وعقيدته أمر لا تقبله الشريعة الإسلامية، لأن حرية الدخول في الإسلام مكفولة لأي إنسان، حيث يقول عز وجل " لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي..." (البقرة، ٢٥٦)، وعليه كان للشريعة موقف واضح من المرتدين حيث حذرت من جريمة الردة والخروج عن دين الإسلام إلى الكفر أو أي دين آخر، وشددت عليهم العقوبة في الدنيا بموجب العقاب الشرعي، والعقوبة الشديدة في الآخرة حيث يخلدون في النار وعذابها، ذلك أن الردة جريمة تمس عقيدة المجتمع كله، لأنها تحدي لعقيدة المسلمين، واستهانة بالمفاهيم والقيم التي شرعها الله لتكون الأساس في بناء المجتمعات الإنسانية، فكان حديث الرسول ﷺ من بدل دينه فاقتلوه" (صحيح البخاري)

ويشترط في جريمة الردة عدة شروط تدل على تتحققها لتكون جريمة كاملة يعاقب عليها الشرع، منها الرجوع عن الإسلام وترك شريعته، والمجاهرة بالرجوع عن الدين سواء بالقول أو بالفعل، كما يشترط الإمام الشافعي القصد في الكفر، ويعده ركناً أساسياً في التجريم والعقاب، إلا أن الجمهور لا يشترطون النية في الفعل، لأن الفعل في طبيعته يدل بوضوح على الكفر والخروج عن الملة. (الخطيب، د.ت.)، ويبدو المضمون التربوي في تطبيق عقوبة الردة من خلال وجوب استثنابة المرتد أولاً في رجوعه إلى دائرة

الإيمان، وأملا في أن يثوب إلى رشده وينصلح حاله، ويتمكن من إنفاذ نفسه من العقوبة الدنيوية وكذلك العذاب في الآخرة، ليس هذا فحسب بل ذكر أبو حنيفة أن مدة استتابة المرتد غير محددة، الأمر الذي يعطيه فرصة واسعة للتنورة ومن ثم عدم تطبيق الحد عليه. (الخمسى، ٢٠٠١)

ولقد نقل ابن قدامة مناقشة دارت بين رسول الله ﷺ وبين المقداد، قال المقداد يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة فقال أسلمت، فأفأله بعد أن قالها؟ قال: لا تقتله فإنه بمنزلتك قبل أن تقتلته، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قالها" (ابن قدامة، ١٩٧٣)، ما أعظم وما أعدل هذا الشرع الرباني وانه لمن لدن حكيم خبير، فإذا كان مجرد إعلان الإسلام يعصم دمه، فإن خروجه من الإسلام يهدره، لأن فيه خيانة وإعلان للعداء وصد الآخرين عن الدخول في الإسلام، فتكون جريمته لا على نفسه فقط بل تشمل الآخرين كذلك.

المضامين التربوية في حد الحرابة:

الحرابة مصدر حرَبَ وصاغه الفقهاء للدلالة على قطع الطريق، والمحارب هو من أخاف الناس في الطريق لأجل أن يمنعهم من الانتفاع بالمرور فيها، وإن لم يقصد أخذ مال من السالكين. (ابن همام، د.ت)، وتعرف الحرابة بأنها إشهار السلاح في الطريق على الناس، وقطع السبيل عليهم لأخذ مالهم، وعقوبة الحرابة هي القتل أو القتل مع الصليب، أو قطع اليد اليمنى والرجل

اليسرى أو النفي، لقول الله عز وجل : " إنما جراء الدين يحاربون الله ورسوله، ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض " (المائدة، ٣٣).
ويعبر رجال الفقه الإسلامي عن السرقة العادلة بالسرقة الصغرى، وعن جريمة الحرابة بالسرقة الكبرى، وسميت الحرابة بالسرقة الكبرى، لأن ضرر قطع الطريق على أصحاب الأموال وعلى عامة المسلمين، أما ضرر السرقة الصغرى فيقع على مالك المال، ولهذا غلظ الحد في حق قاطع الطريق، وسمي قاطع الطريق محارباً لله ورسوله، لأن جريمة الحرابة من أخطر الجرائم التي تجمع بين أخذ المال والقتل والاغتصاب وإخافة الناس، فهي جريمة تهدد بشكل فعلي وواقعي أمن واستقرار المجتمع المسلم، فكان لزاماً الوقوف في وجه قطاع الطرق والقضاء عليهم وإنها وجودهم من الأمة الإسلامية. (شرف الدين، ١٩٧٣)

وقد عبرت النصوص الشرعية عن الحرابة بأنها الفساد الأكبر، والخراب المستعجل إذا تكاثر وجودها في المجتمع المسلم، لأن وجود المحاربين الذين يقطعون الطرق يعد إعلاناً صريحاً للحرب على المجتمع، الذي جاء الإسلام لحمايته وحفظ الأمن والنظام فيه، لذلك شددت الشريعة الإسلامية في عقوبة هؤلاء الخارجين عن سلطة الدولة، وذلك للضرب على أيدي الجناة المعتدين الذين يخالفون قوانين الشريعة الإسلامية، بل وتعد رادعاً لمن تسول لهم أنفسهم تكوين عصابات لأخذ أموال الناس بالقوة والقهر. (الخمسي، ٢٠٠١)

والمتأمل في شروط قاطع الطريق الذي يطبق عليه الحد، يجد أنها تذخر بالمضامين التربوية التي تراعي حال وطبيعة الإنسان المسلم، ومن هذه الشروط القصد بمعنى أن يقصد المحارب الإفساد في الأرض، كما لم يشترط الفقهاء لتطبيق عقوبة المحاربة كون الجاني فرداً أو جماعة، فما دام توفر تزويع المواطنين وإرهابهم وجبت العقوبة، وأن يكون بالغاً فالصبي لا حد عليه، وأن يكون عاقلاً فالجنون لا حد عليه، وأن يكون أجنبياً لا تجمعه بالمجني عليه صلة رحم وهو رأي الحنفية، ولا يكون القطع صحيحاً في رأي أبو حنيفة إلا إذا كان في الصحراء، وأن يأخذ قاطع الطريق المال قهراً ومجاهراً، وأن يكون محاطاً بمنعة وقوة، كما لا يطبق الحد إلا إذا كان المقطوع عليه مسلماً أو ذمياً، أما المستأمن فلا يحد قاطع الطريق عليه لأنه أعطي أماناً مؤقتاً. (جفال، ١٩٨٩)

وللفقهاء رأي في هذه العقوبة فيرى الحنفية والشافعية والحنابلة أن عقوبة المحارب توقع عليه بقدر فعله، فإذا روى الآمنين فقط نفي من الأرض، وإن قتل فقط قتل حداً لا قصاصاً، سواء كان المقتول مسلماً أو ذمياً، وإن أخذ المال فقط قطعت يده ورجله من خلاف، يده اليمنى جزاء أخذ المال ورجله اليسرى جزاء محاربته، أما المالكية والظاهريّة وعمر بن عبد العزيز وغيرهم يرون أن الإمام مخير في الحكم غير مقيد بنوع من الإجراء، لأن ذلك حد لقطع الطريق في ذاته لا لجريمة من جرائمها، والإمام مخير فيما يراه حاسماً من هذه العقوبة الشديدة فعمله حسم الداء وليس الداء في نوع دون نوع، إنما هو في قطع الطريق ذاته.

(جفال، ١٩٨٩)

وإذا كانت جريمة الحرابة من أخطر الجرائم التي تهدد المجتمع المسلم، فان جانب الردع في العقوبة ظاهر بجانب الإصلاح والتربية، فكان التشديد فيها على الزجر والردع بقوة، لأن الأمر لا يتعلق بفرد وإنما يتعلق بالمجتمع المسلم كله، وان كان التشريع الإسلامي لم يغفل المضمون التربوي المرتبط بالإصلاح وإعادة القاطع مرة أخرى إلى جادة الطريق، من خلال تشرع التوبة للمحاربين، فأنزل عز وجل قوله: "... إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم" (المائدة، ٣٤)، كما يبدو المضمون التربوي في عقوبة الصلب للقاطع فهي رادع له وقد تصلح حاله لاحقا، بل ولها دور تربوي توجيهي وإصلاحي للغير، الذي يشاهد المصلوب فلا يقدم على هذه الجريمة. (صدقى، ١٩٨٧)

المضامين التربوية في عقوبة حد البغى:

البغى في اللغة هو الطلب، قال الله تعالى: "ذلک ما کنا نبغ..." (الكهف، ٦٤)، والباغي في عرف الفقهاء هو الخارج عن طاعة الإمام، وتعد جريمة البغي من كبرى الجرائم، في التشريع الإسلامي، لأن الاعتداء بها يقع جماعيا بقوة تخرج على سلطان الإمام، ولفهم جريمة البغي لابد من فهم نظرية الحكم في الإسلام، والتي تتصل بالخلافة حيث يرى معظم علماء المسلمين أن الإمامة فرض من فروض الدين، وتنثبت بطريقة الاختيار، ولا بد للإمام أن يلتزم بواجبات أساسية، وهي حفظ الدين على أصوله المستقرة، وتنفيذ الأحكام بحيث لا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم، والعمل على استقرار الأمن وحماية الأرواح والأموال، وإقامة الحدود،

وتحصين حدود الدولة، وجهاد من عائد المسلمين، وجباية الفيء والصدقات من غير خوف أو تعسف، وتقدير العطايا من بيت المال من غير إسراف أو تفتيت، واستكفاء الأمانة وتقليد الناصحاء، وأن يشرف بنفسه على أمور الدولة. (أبو حسان، ١٩٨٧)

إن الأصل في مشروعية حد البغي قول الله عز وجل " وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحو بينهما فان بعثت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تقيء إلى أمر الله، فان فاعلت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المحسنين " (الحجرات، ٩)، وقد أكدت نصوص السنة النبوية مشروعية هذه الجريمة، حيث روى عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال " من أعطى إماماً صفة يده، وثمرة فؤاده فليطلعه ما استطاع، فإن جاء آخر ينزعه فاضربوا عنقه الآخر" (صحيف مسلم)، وعليه فإن أركان جريمة البغي هي الامتناع عن طاعة الإمام العادل، والخروج عليه وان يكون الخروج مغالبة، وأن يتتوفر القصد الجنائي. (الخماسي، ٢٠٠١)

ويتفق علماء المسلمين على أن طاعة الإمام لا تجوز إلا فيما وافق الشرع، ولم يقل أحد بأن الطاعة تجوز في معصية، فيقول الرسول ﷺ " السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"، ويقول الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه " أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فيكم، فإن عصيت فلا طاعة لي عليكم "، ويقول الإمام الغزالى " طاعة الإمام لا تجب على الخلق إلا إذا دعاهم إلى موافقة الشرع "، بل ولم يستعمل القرآن اصطلاح "ولي الأمر" بصيغة

المفرد، وإنما استخدم "أولي الأمر" بصيغة الجمع، فالدولة الإسلامية هي دولة الشرع والحاكم مقيد فيها بأحكام الشريعة (أبو حسان، ١٩٨٧)

وبننظره تحليلية متعمقة لجريمة البغى، يمكن القول أن التشريع الإسلامي وضع لها حدا يحمل مضمونا تربويا هاما يرتبط بأمن واستقرار الدولة المسلمة، فالثورة على الإمام أمر مرفوض ما دام الإمام يطيع الله ورسوله، لأنها تهز كيان المجتمع المسلم من أساسه، وتعطي فرصة لأصحاب النفوس المريضة الذين يبحثون عن المصالح الخاصة لأن يهددوا أمن المجتمع وسلامة أفراده، وفي الوقت ذاته هناك باب واسع للمحاسبة والشفافية، فلا طاعة للإمام إذا عصى الله ورسوله، الأمر الذي يؤكد دوام المتابعة والعمل المشترك لتنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية، وبناء الأمة المسلمة التي تطيع الله ورسوله، بل ويبدو المضمون التربوي السياسي في حد البغى، مرتبطا بمعيار التمسك بالشرع، باعتباره الذي يحدد الطرف الباغي في الصراع على السلطة.

من التحليل السابق يتبين أن النظام الجنائي الإسلامي وخاصة ما يتعلق منه بالحدود، يملك منها تربويا فريدا لإصلاح كل من الفرد والمجتمع، وهي منهجية تستند إلى إصلاح الفرد من خلال اجتثاث دوافع الجريمة من نفسه، من خلال إقرار أعلى درجات الردع والزجر، وإصلاح المجتمع من خلال اجتثاث العوامل الخارجية المفضية لجريمة، ويبدو المضمون التربوي في هذا المنهج من خلال الجمع بين أعلى درجات الردع والزجر، كما في حد الزنا وفي حد السرقة، وبين تقليل من تناولهم هذه العقوبات إلى

أعلى درجة حتى يندر من تطبق عليهم هذه العقوبات، وذلك من خلال درء الحدود بالشبهات، وتشريع مبدأ قبول الرجوع عن الإقرار الصحيح في الحدود، وبشكل عام تشديد الشروط الواجبة لتطبيق العقوبة، وإيجاد مخارج لإسقاط معظم هذه العقوبات، فضلاً عن وقاية الأفراد في المجتمع من الوقوع في براثن الجريمة، من خلال توعيتهم بالعقوبات الحدية في الشريعة الإسلامية.

وتؤكد دراسة البياتي أن منهجية الشريعة الإسلامية المتعلقة بالنظام الجنائي تعمل على الوقاية من الجريمة، في ما يمكن أن نصطلح عليه بـ (منظومة الوقاية والتحصين) وهي تمثل في إصلاح الفرد وذلك بما شرعه الإسلام في ثلاثة من أنظمته للحياة هي: نظام العقيدة، ونظام الأخلاق، ونظام العبادات، وجعلها ديناً واجب الإتباع وقانوناً يسري على الجميع وكلها تقضي إلى انعدام دوافع الجريمة، ثم إصلاح المجتمع بما شرعه الإسلام في نظامه الاجتماعي، ونظامه الاقتصادي بإيجاد الضمانات الازمة لاشتاء الحاجات النفسية والاجتماعية والاقتصادية منعاً للعوامل الخارجية التي تؤدي إلى الجريمة، كل ذلك إلى جانب تقرير مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يشكل واقياً ورادعاً أساسياً عن الجريمة، وبذلك تكتمل (منظومة الوقاية والتحصين) الأمر الذي يؤدي إلى قلة من يوصفون بالإجرام وينالهم العقاب.(بياتي،

إجراءات الدراسة الميدانية:

هدف الدراسة الميدانية: هدفت الدراسة الميدانية الى التعرف على مدى ادراك ووعي طلاب جامعة الشارقة بعقوبات الحدود الإسلامية، و ما تتضمنه تلك الحدود من مضامين تربوية من وجها نظرهم، وما اذا كانت هناك فروق ذات دلالة احصائية بينهم تعزى للتخصص أو الجنس.

مجتمع الدراسة: يتكون مجتمع الدراسة من طلاب وطالبات كلية الشريعة، وكلية القانون، وكلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، وكلية الطب، وتم اختيار هذه العينة من طلاب الكليات الأدبية والعلمية، ومن الذكور والإناث، حتى يمكن التوصل الى رؤية واضحة عن عقوبات الحدود الإسلامية من وجها نظر طلاب متعددين من حيث التخصص وكذلك الجنس.

عينة الدراسة: تم اختيار عينة طبقية عشوائية ممثلة، من طلبة وطالبات كليات الشريعة، والقانون، والآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، والطب، بنسبة تزيد عن ٥١% من المجتمع الأصلي

لكل كلية على النحو التالي:

كلية الطب		كلية الآداب		كلية القانون		كلية الشريعة	
٣٠	ذكور	لا يوجد	ذكور	٦٩	ذكور	٤٠	ذكور
٣٢	إناث	١٠٠	إناث	١٣٢	إناث	٥٧	إناث
٦٢	مجموع	١٠٠	مجموع	٢٠١	مجموع	٩٧	مجموع

وقد تم توزيع عدد أربعين إجابة وسبعين إستبانة باليد، استبعد منها عشرة إستبانات، بعضها كانت الإجابة عليه غير كاملة وبعضها لم يسترد، ومن ثم فإن عدد الاستبانات الصحيحة والتي تم معالجتها إحصائيا بلغت أربعين إجابة وستون إستبانة.

أداة البحث:

تم بناء أداة الدراسة بالاستفادة من الأدب النظري، والمصادر التي عالجت موضوع عقوبات الحدود الإسلامية، وتكونت الاستبانة من ثلاثة محاور، الأول: الوعي بعقوبات الحدود الإسلامية، والثاني: المضامين التربوية في عقوبات الحدود الإسلامية، والثالث: سؤال مفتوح عما ترتب على عدم تطبيق عقوبات الحدود الإسلامية في المجتمعات الإسلامية

صدق الأداة:

لحساب صدق الاستبيان قام الباحث بعرضه على مجموعة من أعضاء هيئة التدريس المتخصصين في الشريعة والتربية وعلم النفس، وقد أبدى المحكمون بعض الملاحظات بخصوص صياغة بعض الفقرات، من حيث الصياغة وكذلك من حيث انتماها للمحاور، وبعد اجراء التعديلات في ضوء اقتراحات السادة المحكمين، أخذ الاستبيان صورته النهائية فيما يعرف بالصدق المنطقي.

ثبات الاستبيان:

تم حساب ثبات الاستبيان باستخدام برنامج SPSS اصدار 18، حيث تم حساب قيمة Crombaeh's Alpha وكانت 0.937 أي 0.94 تقريبا وهو ثبات مناسب.


المعالجة الاحصائية: تضمنت صحيفة الاستبيان ثلاثة محاور، تم معالجة اثنين منها احصائيا باستخدام برنامج SPSS اصدار ١٨، وتم ادخال البيانات الأولية من كل استبانة على حدة، ثم أدخلت الأوزان النسبية للعبارات والمحاور، أما المحور الثالث فقد تم من خلاله رصد آراء عينة الدراسة المرتبطة بالسؤال المفتوح.

عرض ومناقشة النتائج:

لقد اجيب عن السؤال الأول والثاني من خلال الأدب النظري، وفيما يلي الإجابة عن السؤال الثالث "ما مدى وعي الطالب بعقوبات الحدود الإسلامية، وما بها من مضامين تربوية؟"

شكل (١) مدى وعي الطالب بعقوبات الحدود الإسلامية والمضامين

التربوية بها



يوضح الرسم البياني السابق نسب الموافقة التي تزيد عن الوزن النسب "٣" لعينة الدراسة، ويتبيّن من الرسم أن وعي الطالب بعقوبات الحدود الإسلامية حاز على نسبة موافقة "٣٩.٣%" وهي نسبة ليست كبيرة، وتشير إلى صدق عينة الدراسة في الإجابة على

فترات هذا المحور، أما الوعي بالمضامين التربوية في عقوبات الحدود الإسلامية جاء بنسبة "74.6%" وهي نسبة كبيرة بشكل عام، وربما تشير إلى عاطفة الطلاب الإسلامية، والتي دفعتهم لموافقة على نسبة كبيرة من الفرات التي تبين المضامين التربوية في الحدود الإسلامية.

وفيما يلي عرض للمتوسطات الحسابية لاستجابات الطلاب، ونظراً لاستخدام مقياس ليكارت الخماسي، وللحكم على درجة توفر مضمون الفقرة، فقد تم اعتماد المعيار التالي، وهو معيار أخذت به عديد من الدراسات.

جدول (١) معيار الحكم على درجة توفر مضمون الفقرة

القيمة	أكبر من 4.5	أقل من 4.5	أقل من 3.5	- 3.5	أقل من 3.5	أقل من 2.5	أقل من 1.5	اقل من 1.5	الدرجة
كثيرة جداً	كثيرة جداً	كبيرة جداً	كبيرة	متوسطة	قليلة	قليلة جداً	قليلة جداً	قليلة جداً	أقل من 1.5

أولاً: الوعي بعقوبات الحدود الإسلامية

فيما يلي عرض لاستجابات عينة الدراسة على فراتات محور الوعي بعقوبات الحدود الإسلامية، مرتبة ترتيباً تنازلياً حسب متوسط نسبة الاستجابة لكل منها.

جدول (٢) استجابات عينة الدراسة على محور الوعي بعقوبات الحدود الإسلامية

م	الفقرة	المتوسط الحسابي
١	لدي فكرة واضحة عن عقوبة الزنى في الاسلام سواء للمحسن أو غير المحسن.	3.62

3.21	ادرك بوضوح الشروط الشرعية لحد السرقة والتي تستوجب قطع اليد.	٢
3.17	أعلم الشروط الشرعية لحد الشرب، والعقاب المترتب عليه كما جاء في السنة.	٧
2.95	لدي فكرة واضحة عن شروط جريمة الردة التي تستوجب العقوبة الشرعية.	٥
2.94	لدي فكرة واضحة عن حد القذف، وأعرف الشروط الشرعية لتطبيقه.	٦
2.63	ادرك أركان جريمة البغي وما يتربّع عليها من عقوبة شرعية.	٨
2.60	شروط تطبيق الحدود الإسلامية متقدّم على ما يترتب على الجميع عند جميع المذاهب.	٤
2.54	أفهم معنى الحرابة وأعلم شروطها الشرعية والعقوبة المترتبة عليها.	٣

هدف هذا المحور إلى التعرف على مدى وعي عينة الدراسة بعقوبات الحدود الإسلامية، ويشير جدول (٢) السابق إلى أن الفقرة "١" جاءت في المرتبة الأولى بمتوسط حسابي 3.62 وهي نسبة كبيرة تشير إلى وعي الطلاب بعقوبة جريمة الزنى سواء للمحسن أو غير المحسن، أما باقي فقرات المحور فجاءت في المدى "من 2.5 إلى أقل من 3.5" وهي نسبة متوسطة تشير إلى انخفاض الوعي بعقوبات الحدود الإسلامية عند عينة الدراسة، وهذه النتيجة تعكس حال الشباب الذي يفترض أن يحمل هم الأمة الإسلامية، ويعمل جاهداً لكي يسهم في تحضيرها، إلا أن الواقع يشير إلى بعدهم عن فهم النظام الجنائي في الإسلام، وخاصة الحدود الإسلامية وما يرتبط بها من عقوبات، الأمر الذي يؤكّد اخفاق التربية في بناء الإنسان المسلم، على كافة المستويات سواء الأسرة أو المدرسة أو الجامعة، وكذلك الإعلام والمجتمع بأسره.

ثانياً: المضامين التربوية في عقوبات الحدود الإسلامية

فيما يلي عرض لاستجابات عينة الدراسة على فقرات محور المضامين التربوية في عقوبات الحدود الإسلامية ، مرتبة ترتيباً تنازلياً حسب متوسط نسبة الاستجابة لكل منها .

جدول (٣) استجابات العينة على محور المضامين التربوية في عقوبات الحدود الإسلامية

م	الفقرة	المتوسط الحسابي
١١	يتضمن حد الشرب المحافظة على عقول الأفراد وحمايتهم من الوقوع في المحرمات.	3.78
٢٩	تشجع الحدود الإسلامية على الفضيلة والبعد عن الوقوع في بران الجريمة.	3.77
٣٠	يؤدي تطبيق الحدود الإسلامية إلى سلامة الأفراد وأمن وتنمية المجتمع.	3.76
٢٠	يوجه حد الزنا الأفراد لبناء مجتمع متancock خال من الانحرافات.	3.75
١٨	يتضمن حد السرقة توجيه أبناء المجتمع المسلم إلى السعي وطلب الرزق الحلال.	3.75
١٢	يوجه حد القذف الأفراد إلى بناء مجتمع مسلم طاهر تسوده علاقات إنسانية قوية.	3.74
١٩	يتضمن حد الشرب حماية صحة الإنسان ليصبح عضواً نافعاً في المجتمع.	3.73

3.70	المرتد خائن يعلن العداء للإسلام ويصد الآخرين عنه فجاءت عقوبته مشددة لحماية الدين.	16
3.70	يوجه حد القذف الأفراد إلى صيانة اللسان وعدم الخوض في أعراض الناس.	17
3.69	جاء تحريم شرب الخمر على مراحل ليراعي طبيعة الإنسان وحالته النفسية.	13
3.69	تتضمن عقوبة حد السرقة تربية الجاني وأصلاحه فلا يقترب السرقة مرة أخرى.	22
3.69	تطبيق حد الردة يحافظ على الدين كضرورة من ضرورات بناء المجتمع المسلم.	26
3.68	تشديد شروط عقوبة حد الزنا تساهم في الستر على عورات المسلمين وعدم فضحهم.	23
3.68	علانية تطبيق عقوبة السرقة بقطع اليد، فيها زجر للغير فيبعدهم عن هذا الجرم.	25
3.65	تطبيق عقوبة حد الزنا يقي المجتمع المسلم من اختلاط الأنساب.	21
3.64	تطبيق حد الزنا يتضمن مراعاة حال المسلم، حيث فرق في العقوبة بين المسلم المحسن وغير المحسن.	27
3.61	عقوبة الحرابة مشددة لزجر الأفراد عنأخذ مال الغير والقتل والاغتصاب.	28
3.59	يتضمن حد الحرابة زجر الناس عن قطع الطريق لتأمين المارة والمحافظة على سلامتهم.	24
3.58	يتضمن حد البغي توجيه الأفراد للمحافظة على أمن واستقرار المجتمع المسلم.	9
3.58	شروط تطبيق حد القطع على السارق تؤدي إلى تقليل من تناولهم هذه العقوبة.	14
3.53	يوفر حد الردة للمرتد فرصة للرجوع والتوبة لينفذ نفسه من العقوبة.	10
3.52	قول الرسول "إدروا الحدود بالشبهات" مبدأ يقلل من تناولهم عقوبة الحدود.	31
3.30	يؤكّد حد البغي عدم الخروج على الإمام العادل لاستقرار وتنمية المجتمع المسلم.	15

يتبيّن من جدول (٣) السابق أن جميع الفقرات وقعت في المدى "من ٣.٥ إلى أقل من ٤.٥" ما عدا فقرة رقم "١٥" وهذه النتيجة تشير إلى موافقة كبيرة على فرات المحور، أما الفقرة ١٥ "يؤكّد حد البغي عدم الخروج على الإمام العادل لاستقرار وتنمية المجتمع المسلم." التي جاءت في المستوى المتوسط، فهي تعكس نوع من عدم الفهم لقضية الامامة في الإسلام، وهذه النتيجة تبيّن أن الطلبة عينة الدراسة، بالرغم من انخفاض وعيهم بعقوبات الحدود الإسلامية، الا أنّهم يوافقون بنسبة كبيرة على أن عقوبات الحدود الإسلامية تذخر بالمضامين التربوية، وهو يؤكد أنّ الشباب المسلم هو شباب متدين بالفطرة، ويعلم أن عقوبات الحدود الإسلامية هي عقوبات مقررة من قبل المولى عز وجل وثابتة بنص القرآن الكريم، لذا فهو يوافقون وبنسبة كبيرة على المضامين التربوية في عقوبات الحدود الإسلامية.

وللاجابة على السؤال الرابع "هل توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى ($P \geq 0.05$) بين الطالب في الوعي بعقوبات الحدود الإسلامية، تعزى للتخصص والجنس"، فقد تمت المقارنة بين استجابات الطالب في التخصصات المختلفة، من خلال استخدام One Way Anova وكانت النتائج هي:

جدول (٤) يبين مقارنة بين وعي الطلاب بعقوبات الحدود

الإسلامية وفقاً للتخصص

(I) college	(J) college	Mean Difference (I-J)	Std. Error	Sig.	95% Confidence Interval	
					Lower Bound	Upper Bound
sharia	arts	1.505*	.115	.000	1.18	1.83
	- medicin	1.402*	.131	.000	1.04	1.77
	- e					
	law	.726*	.100	.000	.45	1.01
arts	sharia	-1.505*	.115	.000	-1.83	-1.18
	- medicin	-.102	.130	.892	-.47	.26
	- e					
	law	-.779*	.099	.000	-1.06	-.50
medicin	sharia	-1.402*	.131	.000	-1.77	-1.04
e	- arts	.102	.130	.892	-.26	.47
	- law	-.676*	.117	.000	-1.00	-.35
law	sharia	-.726*	.100	.000	-1.01	-.45
	- arts	.779*	.099	.000	.50	1.06
	- medicin	.676*	.117	.000	.35	1.00
	- e					

يشير جدول (٤) السابق إلى أن هناك فروقاً ذات دلالة احصائية في وعي الطلبة بعقوبات الحدود الإسلامية عند مستوى "P" ≥ 0.05 ، بين الطلبة تخصص الشرعية والطلبة تخصص الطب، لصالح تخصص الشرعية، وكذلك بين الطلبة تخصص الشرعية

والطلبة تخصص القانون لصالح تخصص الشريعة، وكذلك بين الطلبة تخصص الشريعة والطلبة تخصص الآداب والعلوم الإنسانية، لصالح تخصص الشريعة، كما توجد فروق ذات دلالة احصائية في وعي الطلبة بعقوبات الحدود الإسلامية عند مستوى "0.05"، بين الطلبة تخصص الطب والطلبة تخصص القانون لصالح تخصص القانون، وكذلك الطلبة تخصص الآداب والعلوم الإنسانية والطلبة تخصص القانون لصالح تخصص القانون، بينما لا توجد فروق ذات دلالة احصائية في وعي الطلبة بعقوبات الحدود الإسلامية عند مستوى "0.05" بين الطلبة تخصص الآداب والعلوم الإنسانية، والطلبة تخصص الطب، وهذه النتيجة تبين ان للتخصص دور في الوعي بعقوبات الحدود الإسلامية، فطلاب الشريعة والقانون هم أكثر وعيا من طلاب الطب والآداب.

أما لمعرفة هل توجد فروق ذات دلالة احصائية في وعي الطلبة بعقوبات الحدود الإسلامية عند مستوى "0.05" تعزيز الجنس، فكانت الإجابة من خلال استخدام اختبار T-T st، والجدول التالي يوضح ذلك:

جدول (٥) يبين مقارنة بين وعي الطلبة بعقوبات الحدود الإسلامية وفقا للجنس

	Levene's Test for Equality of variances	t-test for Equality of Means			
	F	Sig.	t	df	Sig.(2-tailed)
الوعي بعقوبات الحدود					
Equal variances assumed					
Equal variances not assumed					

يلاحظ من الجدول () السابق، أنه لا توجد فروق ذات دلالة احصائية في وعي الطلبة بعقوبات الحدود الإسلامية عند مستوى "0.05" ، تعزى للجنس.

وللإجابة على السؤال الخامس " هل توجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوى (0.05) بين الطلبة في الوعي بالمضامين التربوية لعقوبات الحدود الإسلامية، تعزى للتخصص والجنس" ، فقد تمت المقارنة بين استجابات الطلبة في التخصصات ، وكانت النتائج على النحو المختلفة باستخدام التالي

جدول (٦) يبين مقارنة بين وعي الطلبة بالمضامين التربوية لعقوبات الحدود الإسلامية وفقاً للتخصص

(I) college	(J) colleg e	Mean Differenc e (I-J)	Std. Errro r	Sig.	95% Confidence Interval	
					Lower Bound	Upper Bound
sharia	arts	.493*	.098	.000	.22	.77
	- medicine	.770*	.111	.000	.46	1.08
	law	.101	.085	.702	-.14	.34
arts	sharia	- .493*	.098	.000	-.77	-.22
	- medicine	.277	.111	.100	-.03	.59
	law	- .392*	.084	.000	-.63	-.16
medicine	sharia	- .770*	.111	.000	-1.08	-.46
	- arts	-.277	.111	.100	-.59	.03
	law	- .669*	.099	.000	-.95	-.39
law	sharia	-.101	.085	.702	-.34	.14
	- arts	.392*	.084	.000	.16	.63
	medicine	.669*	.099	.000	.39	.95

يشير جدول(٦) السابق إلى أن هناك فروقا ذات دلالة احصائية في الوعي بالمضامين التربوية لعقوبات الحدود الاسلامية عند مستوى $P \geq 0.05$ ، بين طلبة تخصص الشريعة وطلبة تخصص الآداب لصالح تخصص الشريعة، وبين طلبة تخصص الشريعة وطلبة تخصص الطب لصالح تخصص الشريعة، كما توجد فروق ذات دلالة احصائية في وعي الطلبة بالمضامين التربوية لعقوبات الحدود الاسلامية عند مستوى $P \geq 0.05$ ، بين طلبة تخصص القانون وطلبة تخصص الآداب لصالح تخصص القانون، وبين طلبة تخصص القانون وطلبة تخصص الطب لصالح تخصص القانون، بينما لا توجد فروق ذات دلالة احصائية في وعي الطلبة بالمضامين التربوية لعقوبات الحدود الاسلامية عند مستوى $P \geq 0.05$ ، بين طلبة تخصص الشريعة وطلبة تخصص القانون، وكذلك بين طلبة تخصص الطب وطلبة تخصص الآداب، وتؤكد هذه النتيجة أن للتخصص دور في وعي الطلاب بالمضامين التربوية في عقوبات الحدود الاسلامية، حيث كان طلبة كل من الشريعة والقانون أكثر وعياً من طلبة الطب والآداب، وذلك لأن طلبة الشريعة والقانون يدرسون الأنظمة الجنائية بشكل عام، وي تعرضون في دراساتهم للجرائم والعقوبات، الأمر الذي يجعلهم أكثر وعياً من طلبة الكليات الأخرى.

أما لمعرفة هل توجد فروق ذات دلالة احصائية في وعي الطلبة بالمضامين التربوية لعقوبات الحدود الاسلامية عند مستوى P

0.05، تعزى للجنس، فكانت الاجابة من خلال استخدام اختبار T-Test، والجدول التالي يوضح ذلك

جدول (٧) يبين مقارنة بين وعي الطلبة بالمضامين التربوية لعقوبات الحدود الإسلامية وفقاً للجنس

	Levene's Test for Equality of variances	t-test for Equality of Means			
	F	Sig.	t	df	Sig.(2-tailed)
المضامين التربوية					
Equal variances assumed					
Equal variances not assumed					

يلاحظ من الجدول (٧) السابق، أنه لا توجد فروق ذات دلالة احصائية في وعي الطلبة بالمضامين التربوية لعقوبات الحدود الإسلامية عند مستوى "P" 0.05، تعزى للجنس، وعليه يمكن القول أن الذكور في الكليات "عينة الدراسة" لا يختلفون عن الإناث في ادراكيهم لعقوبات الحدود الإسلامية وما تتضمنه من مضامين تربوية متنوعة.

أما المحور الثالث، فجاء حول وجهة نظر عينة البحث من الطلبة، فيما ترتب على عدم تطبيق عقوبات الحدود الإسلامية في المجتمعات الإسلامية، وفيما يلي أهم ما عبرت عنه عينة البحث

- انتشار الجرائم المرتبطة بالزنا والاغتصاب والسرقة، والعصابات التي تروع الآمنين فأصبحت المجتمعات المسلمة لا تختلف كثيراً عن المجتمعات غير المسلمة في تدني المستوى الأخلاقي.

- انتشار الفساد بانواعه المختلفة، مما أدى إلى انتشار الظلم والتجرؤ على حقوق الآخرين وحرماتهم، مما أضعف المجتمعات المسلمة.
- انخفاض وعي الناس بعقوبات الحدود الاسلامية، ومن ثم الوقوع في الحرام دون رادع او زاجر.
- انتشار الخيانة التي ادت الى زيادة أطفال الشوارع وزيادة الامراض الجنسية والتسلسليه، والى تفكك الأسر، ومن ثم تفكك المجتمع وزيادة الجرائم فيه.
- الاستهانة باعراض الناس وتزويدهم وتعريض أمنهم للخطر، الأمر الذي يضعف المجتمع بشكل عام.
- تمادي المجرمين في اجرامهم، لأن القوانين الوضعية لا تترجم لهم ومن ثم يعودون لاجرام كلما اتيحت لهم الفرصة.

توصيات البحث:

- ضرورة بناء مجتمع مسلم، من خلال الالتزام بالشرع الاسلامي وتطبيقه على كافة المستويات، وفي كل المؤسسات أو المنظمات.
- ضرورة بناء الانسان المسلم من جميع الجوانب العقلية والجسمية والروحية والأخلاقية والنفسية والجمالية والاجتماعية، وغيره من جوانب الانسان، ليحقق الهدف الأسماى من وجوده، وهو عبادة الله والعمل على تعمير الكون.
- تربية الانسان المسلم على فهم وادراك أحكام الشريعة الاسلامية، وادراك الحدود الاسلامية وما يتربى عليها من عقوبات، وما تتضمنه من مضامين تربوية لها أبلغ الأثر على المجتمع المسلم.

- نشر الوعي بعقوبات الحدود الإسلامية وما تتضمنه من فوائد تربوية للمجتمع المسلم، من خلال المؤسسات التربوية النظامية وغير النظامية.
- ضرورة استثمار ثورة الاتصالات والاعلام بكل صوره وأشكاله في توضيح الشبهات التي اثيرت حول عقوبات الحدود الإسلامية للمسلمين وغير المسلمين، ليدرك الانسان المعاصر أهمية عقوبات الحدود الإسلامية في القضاء على الجرائم وتحقيق الأمن للمجتمعات.
- تطبيق عقوبات الحدود الإسلامية، فقط في حالة وجود مجتمع مسلم يطبق أحكام الشريعة الإسلامية، ويربى أبناءه على عقيدة التوحيد وما يرتبط بها من سلوك ووعي بالقيم الإسلامية.

مراجع البحث:

- أبادي، الفيروز (١٩٩١). القاموس المحيط. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ابن قدامة (١٩٧٣). المغني. بيروت: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع.
- ابن همام (د.ت). شرح فتح القدير. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- أبو حسان، محمد (١٩٨٧). أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية "دراسة مقارنة". الأردن: مكتبة النهار.
- أبو ليل، محمود أحمد (٢٠٠١). فلسفة التشريع الجنائي في الإسلام ودوره في توفير الأمن والاستقرار. مؤتمر "الواقية من الجريمة في عصر العولمة". جامعة الامارات: كلية الشريعة والقانون.
- البعي، عبد الحميد محمود (١٩٩٣). التشريعات العقابية ومكافحة الجريمة: خصائصها وأصولها وتفسيرها مع وسائل مكافحة الجريمة "دراسة مقارنة وموازنة". القاهرة: مكتبة وهبة.

بهنسى، أحمد فتحى(١٩٨٣). العقوبة فى الفقه الإسلامى. ط٥، بيروت: دار الشروق.

البياتى، منير حميد (٢٠٠٨). منهجية الشريعة فى الوقاية من الجريمة وفى درء الحدود وتخفيض العقوبات. مؤتمر "أصول النظم الجنائى الإسلامى ومنهجه فى حفظ المدنية". جامعة الشارقة: كلية الشريعة وكلية القانون.

الرافعى، مصطفى(١٩٩٦). أحكام الجرائم فى الإسلام: القصاص والحدود والتعزير. بيروت: الدار الأفريقية العربية.

جعفر، على محمد(١٩٩٧). فلسفة العقوبات فى القانون والشرع الإسلامى. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

جفال، على داود محمد(١٩٨٩). النوبة وأثرها فى إسقاط الحدود فى الفقه الإسلامى. أبو ظبى: مكتبة المكتبة.

جلو، دمبا شيرنو مالك (١٩٩٠). استيفاء العقوبات الحدية "دراسة مقارنة فى الفقه الإسلامى القانون الوضعي". ج ١، الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

حسين، عقبة(٢٠٠٨). البعد الحضارى والإنسانى لنظام الجنائى فى الإسلام. مؤتمر "أصول النظم الجنائى الإسلامى ومنهجه فى حفظ المدنية". جامعة الشارقة: كلية الشريعة وكلية القانون.

الحسون، على عبد الرحمن(٢٠٠١). الأهداف التشريعية للعقوبات فى الإسلام. مجلة جامعة الملك سعود، المجلد الثالث عشر، العلوم التربوية والدراسات الإسلامية. الحلبي، محمد على السالم عياد(٢٠٠٥). أسس التشريع الجنائى فى الإسلام. الأردن: دار وائل للنشر.

الخطيب، الشربيني(د.ت). مقاييس المحتاج. بيروت: دار إحياء التراث.

الخطيب، عبد الكريم (١٩٨٢). الحدود فى الإسلام حكمتها وأثرها فى الأفراد والجماعات والأمم. القاهرة: دار الفكر العربي.

الخامسى، فتحى بن الطيب(٢٠٠١). الضرورة المرحلية فى تطبيق القانون الجنائى الإسلامى. بيروت: دار قتبة للطباعة والنشر.

- الصاوي، محمد وجيه(١٩٨٥). مقدمة في التربية الأخلاقية. التربية مجلة للأبحاث التربوية. العدد الرابع، السنة الثالثة. جامعة الأزهر: كلية التربية.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر(د.ت). مختار الصحاح. القاهرة: دار الفكر العربي.
- شرف الدين، عبد العظيم(١٩٧٣). العقوبة المقدرة لمصلحة المجتمع الإسلامي. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.
- صدقى، عبد الرحيم(١٩٨٧). الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية: دراسة تحليلية لأحكام القصاص والحدود والتغزير. القاهرة: مكتبة النهضة المصرية.
- العمرى، نادية محمد شريف(١٩٩٢). القضاء في الإسلام ودوره في القضاء على الجريمة. ج ٢، الرياض: دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.
- عوده، عبد القادر(د.ت). التشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالقانون الوضعي. ج ٢، القاهرة: مكتبة دار التراث.
- القرضاوى، يوسف(١٩٩٦). مدخل لمعرفة الإسلام .ط٣، القاهرة: مكتبة وهبة.
- القرضاوى، يوسف(١٩٩٧). مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية .ط٣، القاهرة: مكتبة وهبة.
- القرطبي، ابن رشد(١٩٨٦). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، المكتبة الأزهرية.
- عيسى، محمد محمد(٢٠٠٨). فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية ونقد شبّهات المستشرقين حولها. مؤتمر "أصول النظم الجنائي الإسلامي ومنهجه في حفظ المدنية". جامعة الشارقة: كلية القانون وكلية الشريعة.
- محمد، محمد إبراهيم(١٩٨٩). مسقطات العقوبة الحديثة" دراسة فقهية مقارنة. السودان: دار الأصالة للصحافة والنشر والإنتاج الإعلامي.
- المرسي، كمال الدين عبد الغنى(١٩٩٩). الحدود الشرعية في الدين الإسلامي. الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية.